محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدهما :

١. منار محمد عبدالرحمن الجهماني .

٢. مرام محمد عبدالرحمن الجهماني .

وكيلهما المحامي ناجح مغيص .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٤٩٢٢) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٠٤٥) تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ رد الاستئناف التبعي موضوعاً قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وبالوقت ذاته فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٠٧٨) تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٦٤٦٦,٦٢٥ ديناراً و٦٢٥ فلساً للمدعيتان مناصفة بينهما بالإضافة إلى كافة الرسوم ومبلغ ١٢٣٥ أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي يضاف لمبلغ التعويض فائدة قانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وتتـلخص أســـــباب التمـــــــييز فيما يلـــــــــــــــي :

أولاً : أخطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

ثانياً : أخطأت المحكمة في عدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المـــادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثالثاً : أخطأت المحكمة إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشـــرة مـــن قـــانون الاستملاك وجاء مخالفاً لمتطلبات المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

رابعاً : وبالتناوب ، فإن الخبراء لم يوضحوا في تقريرهم كيف توصـــلوا إلـــى أن هنالك ما مساحته ١٢٠٩ م٢ (فضلة) ولم يوضحوا تفصيلات قـــرار مجلـــس التنظيم الأعلى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٤ وأبعاد الارتدادات القانونيـــة الواجـــب مراعاتها ضمن أحكام التنظيم وكيف إن هذه الفضلة مخالفة لأحكـــام التنظـــيم مما يجعل تقرير الخبرة غامضاً وغير صالح لبناء حكم عليه .

خامساً : وبالتناوب ، فقد قضت المحكمة بأكثر مما طلب المميز ضدهما وبشيء لم يطلباه .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضوعاً .

الـــــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق في أوراق الدعوى والمداولـــــة نجد إن المدعيتين :

١. منار محمد عبدالرحمن الجهماني .
٢. مرام محمد عبدالرحمن الجهماني / وكيلهما المحامي ناجح مغيض .

قد تقدمتا بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهـا وزارة النقل يمثلها عطوفة المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

موضوعها الاستملاك قيمتها ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم .

وقد أسستا الدعوى على الوقائع التالية :

١. تملك المدعيتين حصصاً بقطعتـــي الأرض رقـم (٣٣١ و ٣٢٩) حـوض (٦٨) الرميث من أراضي الرمثا وهي من نوع الملك تنظيم زراعي .
٢. بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ قامت المدعى عليها بالإعلان عن رغبتها عن اسـتملاك جزء من قطعتي الأرض الموصوفة في البند الأول من لائحة الدعوى وذلك بعددي جريدتي الغد والعرب اليوم باعتباره مشروعاً للنفع العـام مـشروع السكك الحديدية الأردنية .
٣. وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك باعتباره مشروعاً للنفع العام ونشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٦) تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ .

وقدمت الدعوى من المدعيتين للمطالبة بالتعويض العادل عـن الاسـتملاك لكامل المساحة المستملكة والأشجار والفضلات حسب التفـصيل الـوارد بلائحـة الدعوى .

lawpedia.jo

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بدايـة حقـوق إربـد قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٤/١٠٧٨) تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ قضت فيه بـإلزام المدعى عليها وزارة النقل بدفع مبلغ ١٦٤٦٧,١٦ ديناراً للمدعيتين منـار ومـرام الجهماني وتضمين المدعى عليها الرسـوم والمـصاريف ومبلـغ ٨٢٣ دينـاراً و ٥٠٠ فلس أتعاب محاماة والفائدة القانونية تسري بعد شهر على اكتساب الحكـم الدرجة القطعية وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليها وزارة النقل يمثلها مساعد المحامي العـــام المـــدني بقرار محكمة بداية إربد بالدعوى رقم (٢٠١٤/١٠٧٨) المشار إليه فطعنت فيـــه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد .

كما تقدمت المدعيتان منار ومرام بلائحة استئناف تنعى للطعن بذات القـــرار وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة استئناف حقوق إربد قرارها رقم (١٨/ز) بالدعوى رقم (٢٠١٥/٤٢٩٤) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ قضت فيـــه برد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ القرار وإلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ستة عشر ألف وأربعمئة وثمانية وأربعين دينـــاراً و٧٦ فلساً للمدعيتين مناصفة وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التـــي تكبدتها المدعيتان ومبلغ ١٢٣٥ ديناراً و٥٠٠ فلس أتعاب محامـــاة عـــن هـــاتين المرحلتين والفائدة القانونية تسري بعد مرور شهر من اكتـــساب الحكـــم الدرجـــة القطعية وحتى السداد التام .

لم يرتضِ ممثل المدعى عليها مساعد المحامي العام المدني / إربـــد بقـــرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم (٢٠١٥/٤٢٩٤) المشار إليه آنفاً فطعن فيـــه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ أصدرت محكمة التمييز قرارها بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٥/٢٠٤٥) قضت فيه :

(.... **وعن السبب الأول من أسباب الطعن** الذي يقوم على تخطئة محكمـــة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم الخصومة .

وفي الرد على ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أن المـــدعيتين تملكان حصص في قطعتي الأرض رقم (٣٢٩ و ٣٣١) حوض (٦٨) الرميث من أراضي الرمثا وأن الجهة المدعى عليها قامت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ بـــالإعلان

عن رغبتها باستملاك أجزاء من قطعتي الأرض المذكورة لغايات المدعى عليهـا مشروع السكك الحديدية وقد تمت الموافقة على الاستملاك .

وحيث إنه لا يجوز استملاك أي عقار إلا لمشروع يحقق نفعاً عامـاً ولقـاء تعويض عادل ويدفع المستملك التعويض عن المساحات المستملكة والفضلات فـي حال وجودها وذلك وفق أحكام قانون الاستملاك .

وعليه وحيث إن المدعيتين تملكان حصصاً في قطعة الأرض وأن الاستملاك وقع لغايات مشروع السكك الحديدية وهو مشروع للنفع العام فتكون المدعيتان قـد أثبتتا دعواهما وتنتصبان خصوماً للمدعى عليها وملزمين بدفع التعويض لهما .

وبما أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صـلاحية في وزن البينة وتقديرها قد توصلتا إلى الحكم بالتعويض للجهة المدعية وفق أحكام قانون الاستملاك فيكون قرارها موافق للقانون وهذا السبب لا يرد عليـه ويتعـين رده .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع الذي مؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد التقرير واحتساب الفضلة والنعي على القـرار بأنـه مـشوب بالقـصور بالتعليل.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن الخبرة بينة وفق أحكام المادتين (٦/٢) من قانون البينات وأن اعتماد البينة والقناعة بتقرير الخبرة من المسائل الواقعية التـي تـستقل بهـا محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم يكن تقريـر الخبـرة مشوباً بالغموض أو مخالفة القانون .

وفي الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن محكمة استئناف إربد قد قامـت بالكشف على قطعة الأرض وإجراء الخبرة تحت إشرافها بمعرفة ثـلاث خبـراء قدموا تقريراً خطياً ومن الرجوع إلى تقرير الخبراء نجد إنه تضمن ما يلي :

(... على ضوء المهمة الموكولة إلينا ومراعاتنا لجميع الأسس والاعتبارات .... فإننا نقدر قيمة المتر المربع الواحد مـن المـساحة المـستملكة .... بمبلـغ ٤٥ ديناراً ... ونتج عن الإستملاك فضله يفوت النفع بها ....) .

من خلال التدقيق في التقرير يتبين أن الخبراء لم يبينوا الأسس والاعتبارات التي اعتمدوها ولم يرد في تقريرهم ما يفيد أنهم قـد راعـوا أسـعار العقـارات المجاورة وعقود بيع لقطع أراضي مجاورة أو الحصول على أي مشروحات مـن دائرة الأراضي تبين تقديرات أسعار تلك الأراضي كما أن الخبراء لم يبينوا أبعـاد الفضلة بصورة واضحة .

مما يجعل تقرير الخبرة مشوب بالغموض ولا يصلح لبناء الحكم عليه ويتعين على محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثـر معرفـة ودرايـة ويكون لها دور في مناقشة التقرير ويكون قرار محكمة الاستئناف تبعاً لذلك مشوب بعيب القصور بالتعليل ومستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه .

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن يغدو الرد عليـه غير وارد وغير منتج ويتعين الإلتفات عنه .

لهذا نقرر قبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الـدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لـــدى محكمـــة اســـتئناف إربـــد بـــالرقم (٢٠١٥/١٤٩٢٢) وقد اتبعت النقض وسارت على هدي ما جاء بـــه وأصـــدرت قرارها المؤرخ في ٢٠١٥/١٢/٢٠ والذي قضت فيه بما يلي :

(... لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر :

١. رد الاستئناف التبعي موضوعاً .
٢. قبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وبالوقت ذاته فـسخ القـرار المـستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ١٦٤٦٦ ديناراً و٦٢٥ فلساً ســتة عشر ألف وأربعمئة وستة وستون ديناراً و٦٢٥ فلساً للمـدعيات مناصـفة بينهما بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٢٣٥ ديناراً و٥٠٠ فلس أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية ...) .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني إربد بقرار محكمـــة اســـتئناف إربـــد بالدعوى رقم (٢٠١٥/١٤٩٢٢) المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المـــدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن .

lawpedia.jo

وعن السبب الأول من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعم رد الدعوى لعدم الإثبات وعدم الخصومة .

وفي ذلك نجد إن محكمتنا بقرارها بالدعوى التمييزية رقم (٢٠١٥/٢٠٤٥) تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ قد ردت على هذا السبب وتوصلت إلى أن المدعيتين قد أثبتتا دعواهما وتنتصبان خصماً للمدعى عليها وملزمة بدفع التعويض لهما .

الأمر الذي لا يجوز فيه للطاعن معاودة البحث والطعن بـــالقرار مـــن هـــذه الناحية لسبق الفصل فيه مما يجعل هذا السبب مستوجب الرد .

وعن السبب الثاني الذي يقوم على القول أن القرار لم يتضمن معالجة أسباب الاستئناف بصورة مفصلة .

وفي ذلك نجد إن قرار محكمة الاستئناف موافق للمادتين (١٦٠ و ٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعن السببين الثالث والرابع الذي مؤداهما واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والنعي على التقرير بأنه مخالف للأصول ومجحف بحق المدعى عليها وغير واضح .

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمتنا بقرارها بالدعوى التمييزية رقم (٢٠١٥/٢٠٤٥) تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ قد توصلت إلى نقض قرار محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم (٢٠١٥/٤٢٩٤) واستندت في ذلك إلى أن تقرير الخبرة مشوب بالغموض ولا يصلح لبناء الحكم عليه ويتعين إجراء خبرة جديدة .

وحيث إن محكمة الاستئناف في إربد قد امتثلت لقرار النقض وقامت بإجراء كشف وخبرة جديدة بمعرفة خبراء من أهل المعرفة والاختصاص وقدموا تقريراً واضحاً ومفصلاً يفي بالغاية منه .

lawpedia.jo

كما أبرزت محكمة الاستئناف قرار حكم مكتسب الدرجة القطعية بالدعوى رقم (٢٠١٤/١٠٨٧) بداية إربد المؤيد تمييزاً بالدعوى رقم (٢٠١٥/٢٠٦٢) لشركاء آخرين بذات قطع الأرض موضوع الدعوى تضمن تقدير التعويض وفق ما توصل إليه خبراء محكمة الاستئناف في إربد وطبقت قواعد العدالة بأن يتساوى جميع الشركاء بالتعويض .

وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف وبعد اتباعهـــا للـــنقض موافـــق للقانون والأصول وقرارها في محله مما يجعل سببي الطعن لا يردان عليه ويتعين ردهما .

وعن السبب الخامس الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بـــأكثر مما طلب المدعين إن ما ورد بهذا السبب غير وارد إذ إن الدعوى هـــي مطالبـــة بالتعويض وغير مقدرة بمبلغ محدد ويتعين الالتفات عنه ورده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٨ م

عضـــــــــو نائـــب الرئيس	عضـــــــــو نائـــب الرئيس	برئاسة القاضي نائـــب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو نائـــب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo